الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٠٣ الرامي إلى تعديل المادة ٧ (هـ) و (و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط جلسة مشتركة يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٤/١٦، عند الساعة الحادية عشرة قبل الظهر وإستُكملت عند الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم نفسه، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب، وحضور عدد كبير من السادة النواب، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.
- وزير الاقتصاد والتجارة الأستاذ عامر البساط.
- وزير العدل القاضي عادل نصار.

كما حضر الجلسة:

- رئيسة لجنة الرقابة على المصارف، السيدة ميّا دباغ.
- ممثل حاكم مصرف لبنان، الأستاذ بيار كنعان.

إستهلت اللجان جلستها بإستعراض الأسباب الموجبة لمشروع القانون، ونقاش عام حوله،

- بداية شرح وزير المالية للضرورة التي دعت الحكومة لتقديم مشروع القانون، وهي الإلتباس الموجود في القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ المتعلق برفع السرية المصرفية لناحية صلاحية لجنة الرقابة على المصارف وحقها برفع السرية، إذ نص هذا القانون على حقها بالدخول على الحسابات عندما يكون هناك إعادة هيكلة للمصارف، في حين مشروع القانون موضوع البحث اليوم يوسع الصلاحية للجنة الرقابة على المصارف بالدخول على الحسابات كافة عند الحاجة لذلك، علماً انه يوجد نظام يرعى عمل هذه اللجنة ايضاً لناحية إرسال المراقبين وتنظيم مهامهم وسواه...

كما أشار إلى الحاجة بالسير بإقرار مشروع القانون كونه مطلب دولي، ولا يُخفى على احد االظروف الصعبة التي يمر بها البلد،

لذلك علينا التفاوض مع صندوق النقد الدولي لدعم لبنان وبحوزتنا هذا القانون لنعكس صورة ايجابية من خلاله كخطوة أولى، وتستكمل من خلال العمل على إقرار القوانين الأخرى المطلوبة.

لذلك نتأمل ان نحصل على تأييد اللجان المشتركة لمشروع القانون.

- ثم عرض وزير الإقتصاد والتجارة لموقفه من مشروع القانون، حيث إعتبره ضرورة تشريعية لتحديث القانون الصادر عام ١٩٥٦، ويمنح الشفافية ويزيد الرقابة بغض النظر عن إرادة صندوق النقد الدولي،

علماً ان معظم الطامحين بمن فيهم صندوق النقد الدولي يعتبروا ان القانونين المحالين إلى المجلس – تعديل السرية المصرفية وإعادة تنظيم المصارف – يعكسان أفضل الممارسات في العالم ولا يخلقوا شيئاً جديداً غير موجود في دول اخرى متقدمة...، ويروا في إقرار القانون مدخلاً مهماً لحل الأزمة المالية ويضيف مصداقية لما إلتزمنا به بموجب برنامج لغاية آخر الصيف، وهو ايضاً مدخل للمساعدات وحافز للمستثمرين.

لذلك، يعتبر هذا المشروع معبراً يشكّل تحديثاً وممارسة فضلى ومدخلاً للإتفاق لمساعدتنا من قبل القطاع الخاص ، لذلك أتمنى على مجلسكم الكريم إقراره.

- وزير العدل شرح فكرة تحديد المدة بعشر سنوات أنها مرتبطة بالقانون الذي يلزم التاجر، وما اعتمده مجلس الوزراء خلال النقاش بأن تكون المدة عشر سنوات من تاريخ طلب رفع السرية المصرفية وليس من تاريخ صدور القانون.

- ثم عرضت رئيسة لجنة الرقابة على المصارف للصعوبات التي واجهتها وتواجهها في عملها لعدم رفع السرية الكاملة، القانون الحالي يرفع السرية المصرفية عن فئة محددة وفي حال وجود سوء أمانة بأي صورة تجلت لا نستطيع إظهار ذلك بسبب عدم وجود مادة قانونية واضحة تسمح لنا برفع السرية عن الجميع ولذا هناك أمور لم نستطع كشفها وبالتالي لا نستطيع مساعدة المودع، وعملنا لا علاقة له بالأزمة المالية أو بإعادة الهيكلة...

نواجه مشكلة في عدم وضوح النص القانوني، نطلب ان يصدر تعديل يُعدل النص ويحمي عملنا، و إزالة اللغط يحمي عملنا ويسمح لنا بالتوسع في مهامنا من جهة ويمنحنا الحصانة التي توفر الأمان لنا أثناء آداء الواجب الملقى على عاتقنا دون خوف... من جهة أخرى.

وبالنسبة للخطط الخاصة بإصلاح الوضع المالي "قيّد الدرس في الحكومة، فإن أغلبها تتضمن الدخول على الودائع ومعرفة طبيعتها لإتخاذ القرار بشانها، هل تعتبر شرعية ام لا، بالتالي يتخذ الإجراء المناسب، وهذا الأمر الأساسي عند إعادة هيكلة المصارف وهو الدخول على حسابات الودائع لتقييمها من قبل المراقبين المكلفين من قبلنا بموجب أوامر مهمة محددة وفقاً لنظام عمل لجنة الرقابة بصورة دقيقة ...

تخلل هذه الشروحات عدد كبير من المداخلات من السادة النواب، سوف نوجز أبرز ما ورد فيها:

- الإعتراض على التشريع بناءً لطلب جهة أجنبية كونه أمر يتعلق بالسيادة، ورفض ما ورد في مضمون الأسباب الموجبة التشريع بناء لرغبة صندوق النقد الدولي مع الحرص على التعاون مع هذه الهيئة وكافة الهيئات والمنظمات الدولية لما فيه مصلحة الوطن والمواطن.

- طرح ممثلي الحكومة ولجنة الرقابة على المصارف موضوع الإلتباس في تطبيق القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦، كونه سبب أساسي لتعديل القانون بموجب مشروع القانون موضوع الدرس:
  - رد نائب رئيس مجلس النواب حول هذا الموضوع بالتصويب وفقاً للأصول حين الإلتباس بالعودة لنية المشرع، من خلال مناقشات الجلسات و محاضرها...
  - إعترض النائب إبراهيم كنعان على ما ورد في هذا الإطار، حيث عرض لمسار عمل لجنة المال والموازنة للوصول إلى الصيغة المعدلة لمشروع القانون الذي ورد لتعديل قانون سرية المصارف، والنتيجة التي وصلت اليها حيث أعطت الحق لسبع مرجعيات برفع السرية، وليس بهدف إعادة هيكلة المصارف فقط وإنما ايضاً خلال ممارسة عملها الرقابي، كما أقرت اللجنة القانون مع الحق بالكشف عن الأسماء، في حين حصل تعديل المادة السابعة في الهيئة العامة...، والقانون مضمونه واضح لا لبس فيه...

كما عبّر بأنه كان يتمنى على الحكومة بأن تقوم بعملها برفع السرية المصرفية وفقاً للقانون الموجود، إضافة ما المانع من إصدار الحكومة الحالية للمراسيم التطبيقية للقانون النافذ الذي يغطي ٩٠٪ من التعديلات المطلوبة، وما هو مطروح اليوم يعتبر طفيف جداً...

كما إعترض على آداء الحكومة لناحية عدم إصدارها المراسيم التطبيقية العائدة للقانون ٢٠٢٢/٣٠٦.

والإعتراض على عمل الحكومة لاقاه فيه عدد من السادة النواب لناحية الأداء وعدم إصدارها المراسيم التطبيقية العائدة للقانون ٢٠٢٢/٣٠٦،

كما توقف عدد من السادة النواب عند ما ورد في مداخلة رئيسة لجنة الرقابة على المصارف، حيث إعترضوا على ادائها لعملها المشوب بتقصير بحجة عدم فهم القانون من جهة، وعدم توفر الحصانة القانونية الكافية لهذه اللجنة للقيام بدورها من جهة أخرى...

وناقشوا مطولاً طريقة وطبيعة عمل لجنة الرقابة على المصارف...، وسألوا عن العمل الذي أنجزته لتاريخه وتقاريرها...،

وأكدوا لها ان القانون النافذ حالياً ٢٠٢٢/٣٠٦، قد منحها صلاحيات ومهام لم تؤديها بحجة الإلتباس غير المبررة.

- موضوع الرجعية لعشر سنوات:

– نقاش معمق حولها وأسئلة كثيرة طُرحت، لماذا عشر سنوات ؟ عدد من السادة النواب طالب بالتماهي مع ما ورد بالقانون ٢٠٢٢/٣٠٦ والعودة بمفعول رجعي إلى سنة ١٩٨٨، وآخر ذهب إلى أبعد من ذلك بالمطالبة برفع السرية المصرفية دون تحديد مدة محددة...، وتساءل عدد من السادة النواب حول ما إذا كانت هذه المدة قد حُددت نسبة لإرتباطها بتاريخ إجراء الهندسات المالية.

كما أُثيرت نقطة مفعول الرجعية وأثارها على الإغتراب وعلى الأجانب ممن يملكون حسابات في المصارف اللبنانية، بالتالي تأثيرها على القطاع المصرفي مع وضعه الحالي خاصة ان النية هي النهوض بهذا القطاع ودعمه وليس العكس !...

- موضوع الصلاحية الممنوحة للجنة الرقابة على المصارف بموجب مشروع القانون قيّد الدرس:

– بحث السادة النواب هذه الصلاحية مطولاً، خاصة لناحية الأنظمة التي ترعى عمل اللجنة والمراقبين الذين يكلفوا بالمهام من قبلها ما هو دورهم؟ كيف يحموا المعلومات التي يحصلوا عليها؟ أوامر التكليف أي الجهة التي تكلف المراقبين ...، وذلك بهدف ضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمدقق بحساباتهم وطبعاً مع الحرص الكامل على الشفافية وتطبيق القوانين المتعلقة برفع السرية المصرفية وسائر القوانين الإصلاحية المتصلة...

ثم إنتقلت اللجان إلى تعديل الأسباب الموجبة،

بعد نقاش مطوّل، تمحوّر حول عدم جواز ورود التشريع بناءً لطلب خارجي كما سبق وذكرنا، إضافة إلى عدم صحة ورود تعبير وجود التباس في تطبيق القانون وفقاً للصيغة الواردة من الحكومة،

كما ناقش السادة النواب بعمق فقرة عمل المصارف والرقابة وفقاً لوروده، حيث انه يجب ان تخضع المصارف للرقابة لا ان تدير الرقابة عملها...

بعد النقاش المعمق، **أقرت اللجان الأسباب الموجبة معدلة وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.**

ثم تابعت درس مواد القانون،

في ما يتعلق بالمادة الأولى، ناقشت اللجان الإبقاء على المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في المادة أو حذفها، وهل لها صلاحية ام لا؟ وما علاقتها برفع السرية المصرفية والرقابة، فمهمتها سرية ومحصورة بطلب ضمان الودائع، ووروردها في المادة يعطيها الحق بالدخول على الحسابات مثل الهيئات الرقابية الأخرى، وتُغيّر أي تُضيف على صلاحياتها...

شرح وزير المالية دورها كونها الضامن للمودعين، وسوف يُصار إلى تعزيز دورها مستقبلاً من خلال تعديل المبلغ المخصص للتعويض المنصوص عليه في القانون المنظم لعملها، كما سوف يكون لها دور في قانون إعادة هيكلة المصارف...

وإعتبر وزير الإقتصاد والتجارة وجودها ضروري وفقاً لما يجري عليه العمل في الخارج...

كما إعترض عدد من السادة النواب على مبدأ تطبيق كل ما هو موجود في الخارج على بلدنا، إذ اننا لا يمكننا القيام بذلك نتيجة الأنظمة الموجودة.

وطرح عدد من السادة النواب إضافة فقرة على المادة تتعلق بهدف ممارسة دورها الرقابي على المصارف وإعادة الهيكلة...

إقترح وزير العدل منحها صلاحية إضافية، وشرح انها أُدخلت لإعطائها صلاحية...

إثر تعدد الآراء تقرر طرح المادة على التصويت وفقاً للخيارات الثلاث التالية:

١- الإبقاء على المادة كما هي

٢- شطب المادة

٣- الإبقاء عليها مع إضافة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامها

تمّ التصويت على الطرح الأول فنال أكثرية أعضاء اللجان ، **أقرت اللجان المادة الأولى كما وردت في مشروع الحكومة.**

ثم تابعت اللجان درس المادة الثانية،

ناقش الحضور المادة مطوّلاً، خاصة لناحية التبليغ وكيفيته والحق في الإعتراض، هل يوجد مهلة لذلك ام لا؟ من يراقب الجهات المكلفة بموجب قانون رفع السرية المصرفية على ادائها لعملها؟ وفي حال تعسفت، ما هو الإجراء بحقها؟

كما نوقش مبدأ الحق في الإعتراض من عدة وجهات نظر، سواء لناحية الكيفية أو هل يجب منح هذا الحق أم لا؟ خاصة في وضع لبنان وأزمته الحالية.

وجرى طرح إقتراحات متعددة تتعلق بإضافات على المادة لحماية الحقوق الشخصية كالإلتزام بضمان السرية وفقاً للقانون ٢٠١٨/٨١ /المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي/ ،

أو تبليغ أصحاب الحسابات أو العملاء عبر مصرفهم بالطلب فور وروده مع الحفاظ على سرية البيانات الشخصية، وسواها...

أشارت رئيسة لجنة الرقابة على المصارف ان التبليغ وحق الإعتراض، طالما رُفعت السرية بموجب القوانين أصبحوا دون جدوى لصاحب العلاقةً...

وإستعرض وزير العدل لفكرة التبليغ، حيث شرح للجان البحث الذي جرى حول هذا الموضوع بأنه تم إستعراض عدد من الأفكار، لكن في الخلاصة وجدنا الحل الأفضل الإبقاء على المادة دون حذف إمكانية الإعتراض، ووضع شرط التبليغ عملياً يُعطل القانون.

إثر تعدد الآراء حول الإبقاء على الحق في الإعتراض او الغاؤه،

قررت اللجان التصويت على المادة كما وردت للتقرير بشأنها،

بعد التصويت، **أقرت اللجان المادة الثانية كما وردت في مشروع الحكومة.**

ثم تابعت اللجان درس المادة الثالثة من مشروع القانون،

ناقش السادة النواب بصورة معمقة هذه المادة من عدة جهات:

- لجهة أي طرف يتم تكليفه بمهام تدقيق أو رقابة ...

حيث إعترض أغلبية السادة النواب على ورود هذه العبارة في القانون، خاصة لناحية إعطاء الحق لجهة خاصة خارجية غير مُحلفة بالدخول على الحسابات دون قيّد او ضوابط من جهة، وما يرتبه هذا الموضوع من آثار سلبية على المودعين والقطاع المصرفي من جهة أخرى ...

- عبارة القوانين التي قد تصدر: تعبير مخالف للأصول التشريعية، كيف يتضمن قانون سابق تحديد عمل وضوابط قانون لاحق...
- المفعول الرجعي لعشر سنوات، لماذا هذه المدة؟ لماذا ليس أكثر أو أقل؟
- إعترض عدد من السادة النواب على منح صلاحية لوزير المالية لناحية إصدار القرارات اللازمة عند الإقتضاء لدقائق تطبيق القانون...
- طرح عدد من السادة النواب إلغاء ما ورد حول تعديل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف...

وفي خلاصة النقاش حول هذه المادة، **تقرر التالي:**

- الإبقاء على عنوان المادة كما هي ، أي تعديل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف نظرا لإرتباطها بالقانون ٢٠٢٢/٣٠٦ وهو ركيزة القانون موضوع الدرس.

- ثم تقرر إضافة عبارة مع مراعاة أحكام القانون ٢٠٢٢/٣٠٦ في مستهل المادة.

- إلغاء عبارة تكليف أي طرف بمهام ....، كما تعديل عبارة " القوانين الصادرة او التي قد تصدر".

- في ما يتعلق بالمفعول الرجعي لمدة عشر سنوات، تقرر الإبقاء على هذه المدة كونها مرتبطة بالحق بالإحتفاظ بالبيانات وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء...

- تقرر الإبقاء على صلاحية وزير المالية المحددة في المادة مع تعديل بأن الدقائق التي يحددها هي للمادة وليس للقانون كله.

في الخلاصة أقرت المادة الثالثة معدلة وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجان إذ تُحيل مشروع القانون كما عدّلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٤/١٦

المقرر الخاص	رئيس اللجان المشتركة
النائب	نائب رئيس مجلس النواب
إبراهيم كنعان	الياس بو صعب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٠٣ الرامي الى تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تالريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الاولى: تعدل المادة ٧ (هـ) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقا لما يلي:

"كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية."

المادة الثانية: تعدل المادة ٧ (و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقا لما يلي:

" بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للإعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.".

المادة الثالثة: تعدل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وفقاً لما يلي:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ ترفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيّد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي منهما في القوانين المرعية الإجراء ويشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات الدائنة أو المدينة، داخل وخارج الميزانية، وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة إلى شخص معنوي أو حقيقي يتعامل مع أي مصرف أو مؤسسة خاضعة للرقابة بمن فيها تلك المحمية بالسرية المصرفية تجاه أطراف أخرى مع تطبيق بأثر رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون. ويمكن للجهات المذكورة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

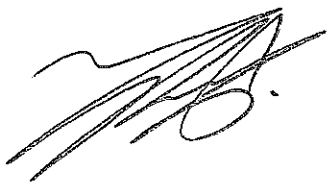

الأسباب الموجبة

(كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة)

بما ان القانون الحالي بحاجة إلى إستكمال لجهة دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، لجهة السرية المصرفية ولتحسين الإلتزام بالمعايير الدولية في المحاسبة والرقابة دون قيّد أو شرط.

لذلك تم إعداد مشروع القانون المرفق آملين من مجلس النواب إقراره.